. @ 527 @

وأما الاستدلال بأن الآية الكريمة سيقت للامتنان : فيجاب عنه بأنه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب . فخوطبوا بما عرفوا وألفوا ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم وشدة الحاجة إليها في القتال بخلاف الأنعام : فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل . فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه . .

فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا . .

وأما الاستدلال بأن الإذن في أكلها . سبب لفنائها وانقراضها : .

فيجاب عنه : بأنه أذن في أكل الأنعام ولم تنقرض ولو كان الخوف من ذلك علة لمنع في الأنعام لئلا تنقرض فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل . .

قاله ابن حجر وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد رضي ا عنه : فهو مردود من وجهين : .

الأول : أنه ضعفه علماء الحديث . فقد قال ابن حجر في (فتح الباري) في باب لحوم الخيل ما نصه : وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون . .

وقال النووي : في شرح المهذب واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم . على أن حديث خالد المذكور حديث ضعيف وذكر أسانيد بعضهم بذلك . وحديث خالد المذكور مع أنه مضطرب . في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب . ضعفه غير واحد وقال فيه ابن حجر في التقريب : لين . وفيه أيضا : والده يحيى المذكور الذي هو شيخه في هذا الحديث . قال فيه في التقريب : مستور . .

الوجه الثاني : أنا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد . فإنه معارض بما هو أقوى منه كحديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال : نهى النبي صلى ا عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل وفي لفظ في الصحيح وأذن في لحوم الخيل وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي ا عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فأكلناه متفق عليهما . .

ولا شك في أنهما أقوى من حديث خالد وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل والعلم عند ا تعالى ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض أهل العلم .